

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحُسْنِ مَلِكُ الْمُلْكَةِ الْأَرْدُنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ

بِمِقْتَضَى الْمَادَةِ (31) مِنَ الدُّسْتُورِ

وَبِنَاءً عَلَى مَا قَرَرَهُ مَجْلِسُ الأُعْيَانِ وَالنَّوَابِ

نَصَادِقُ عَلَى الْقَانُونِ الْأَكْتَيْ وَنَأْمُرُ بِإِصْدَارِهِ وَإِضَافَتِهِ إِلَى قَوْانِينِ

الْوَلَوَّهِ:

قَانُونُ الْمُطَبَّوعَاتِ وَالنَّشْرِ رَقْمُ (8)

لِسَنَةِ 1998 وَتَعْدِيلَاتِهِ

المَادَةُ 1 -

يُسَمِّي هَذَا الْقَانُونَ (قَانُونُ الْمُطَبَّوعَاتِ وَالنَّشْرِ رَقْمُ (8) لِسَنَةِ 1998) وَيَعْمَلُ بِهِ
مِنْ تَارِيخِ نَشَرِهِ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

المَادَةُ 2 -

يَكُونُ لِلكلِماتِ وَالْعَبَاراتِ التَّالِيَّةِ حِيثُمَا وَرَدَتْ فِي هَذَا الْقَانُونِ الْمَعْنَى
الْمُخْصَصَةُ لَهَا أَدْنَاهُ مَا لَمْ تَدْلُ الْقُرْيَنَةُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ:-

الْوَزَارَةُ : رَئَاسَةُ الْوَزَارَاءِ

الْوَزِيرُ : رَئِيسُ الْوَزَارَاءِ

الْهَيَّةُ : هَيَّةُ الْإِلَعَامِ *

الْمَدِيرُ : مَدِيرُ عَامِ الْهَيَّةِ

* عَدَلَتْ بِمُوجَبِ قَانُونِ مَعْدَلِ لِقَانُونِ الْمُطَبَّوعَاتِ وَالنَّشْرِ رَقْمُ (4) لِسَنَةِ 2015.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المطبوعة*: كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية.

المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:-

-**المطبوعة الصحفية** وتشمل ما يلي:-

1. **المطبوعة اليومية:** المطبوعة التي تصدر يومياً بصورة مستمرة باسم معين وأرقام متابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

2. **المطبوعة غير اليومية:** المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع او على فترات أطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

3. **المطبوعة الإلكترونية :** موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، وينتخار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الهيئة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها أو على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة إصدارها.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (17) لسنة 2011.

** عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (4) لسنة 2015.

جـ- نشرة وكالة الأنباء: النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها
بالأخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم.

الصحافة: مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها.

ال الصحفي: عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام
قانونها.

التوزيع*: تداول المطبوعة الورقية وإتاحة الاطلاع على المطبوعة الإلكترونية من
خلال الشبكة المعلوماتية.

مراسل المطبوعة الدورية ووسيلة الإعلام الخارجية: الصحفي مهما كانت
جنسيته الذي يمارس مهنة الصحافة مع المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام غير
الأردنية.

المطبعة: المكان والأجهزة المعدة لانتاج المطبوعات بأنواعها وأشكالها ومراحلها
المختلفة ولا يشمل هذا التعريف الآلات الطابعة والكاتبة و الناسخة وآلات
التصوير المعدة للأغراض الأخرى غير النشر.

دار النشر: المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات و إنتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

دار النشر والتوزيع: المؤسسة التي تتولى أعمال دار النشر ودار التوزيع في آن
واحد.

المكتبة: المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وأدوات الكتابة والصحف والمجلات
والمطبوعات الأخرى.

* عدل بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (17) لسنة 2011.

دار الدراسات والبحوث: المؤسسة التي تتولى إجراء الدراسات والبحوث أو نشرها وتقديم الاستشارات في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية وغيرها.

دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بوساطة الاستبيانات أو غيرها من الوسائل.

دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى بما في ذلك الترجمة الفورية.

مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأي وسيلة.

المحكمة : محكمة البداية المختصة

المادة (3)

الصحافة والطباعة حرمان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام.

المادة (4)

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسمهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحترمها.

المادة (5)

على المطبوعة تحرى الحقيقة والالتزام بالدقة والحقيقة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.

المادة (6)

تشمل حرية الصحافة ما يلي:

- أ- اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.
- ب- إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وأرائهم وانجازاتهم.
- ج- حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداوها ونشرها والتعليق عليها.
- د- حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

المادة (7)

آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي ، وتشمل:

- أ- احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بجريمة حياتهم الخاصة.
- ب- اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.
- ج- التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

- د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحرير على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.
- هـ- الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها.
- و- الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.

المادة (8) -

- أ- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.
- ب- يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.
- ج- مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، للصحفي تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة الالزمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة ، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

- د- للصحفي وفي حدود تأديته لعمله ، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو

الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات
الساربة المفعول الخاصة بهذه الجهات.

هـ- يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه .

المادة (9)

أ - يشترط في مراسلات المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحيفياً أردنياً وإذا لم يكن كذلك . سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل.

ب- تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
ج- يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية إلا وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (10)

لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات.

المادة (11)

أ- لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية.

ب- لكل حزب سياسي أردني مرخص حق إصدار مطبوعاته الصحفية.

ج- مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لإصدار النشرات لكل من الجهات التالية :-

1. وكالة الأنباء الأردنية .

2. وكالات أنباء أردنية خاصة .

3. وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل .

د- تنظم شؤون وكالات الأنباء الأردنية الخاصة ووكالات الأنباء غير الأردنية بمقتضى أنظمة توضع لهذه الغاية .

-المادة (12)-

مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (11) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة الى الوزير متضمناً البيانات التالية:-

أ- اسم طالب الرخصة و محل إقامته وعنوانه.

ب- اسم المطبوعة ومكان طبعها وصدورها.

ج- مواعيد صدورها.

د- مادة تخصصها.

هـ- اللغة أو اللغات التي تصدر بها.

و- اسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية .

ز- اسم مدير المطبوعة المتخصصة .

المادة(13)

- أ- يشترط لمنح رخصة لإصدار المطبوعة الصحفية أو المتخصصة أن يتم تسجيلها كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المعمول .
- ب-على الشركة المسجلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان تقدم ميزانيتها الى مراقب الشركات.

المادة(14)

يستثنى من أحكام المادة (13) من هذا القانون، المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناءً على تعيين الوزير، والمطبوعات الصحفية التي يصدرها أي حزب سياسي.

المادة (15)

- أ- يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعابة والإعلان إلى الوزير على الأنموذج المعد لهذه الغاية.
- ب- تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بوجوب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة(16)

يجب أن يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون مدير مسؤول تتوافق فيه الشروط التالية :-

أ- أن يكون أردنياً ومتقيماً إقامة دائمة في المملكة.

ب- غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

ج- أن يكون حاصلاً على مؤهلات علمية أو على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى إدارتها ، حسب مقتضى الحال، ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة (17)-

أ- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملًا الشروط المنصوص عليها في الفقرات من (أ-و) من المادة (12) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً كما وتبلغ النقابة بالقرارات المتعلقة بالمطبوعات الصحفية .

ب- يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة أو طلب ترخيص أي من المؤسسات المذكورة في المادة (15) من هذا القانون الذي يقدم مستكملًا الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً.

ج- يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء أو قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أي منها.

مع مراعاة الشروط المخصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لإصدار مطبوعة صحفية لمالكها وله بموافقة مجلس الوزراء التنازل عنها للغير بكمالها أو بأي جزء منها شريطة مراعاة ما يلي:-

- أ- أن يبلغ المتنازل والمتنازل له الوزير اشعاراً برغبتهما في ذلك التنازل قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لوقوعه.
- ب- أن تتوافر في المتنازل له الشروط المخصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة أو تملك أي جزء منها.
- ج- * أن يقدم الطرفان نسخة من اتفاقية التنازل المسجلة لدى الجهات المختصة إلى الهيئة.
- د- يستثنى من أحكام هذه المادة بيع أسهم الأفراد في الشركات المساهمة العامة التي تصدر مطبوعات صحفية.

المادة (19)-

- أ- تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في أي من الحالات التالية:
 1. إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منع الرخصة.
 2. إذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة.

* عدل بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (4) لسنة 2015.

3. إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة متقطعة مرتين في الأسبوع عن إصدار اثني عشر عدداً متالياً.
4. إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة متقطعة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متالية.
5. إذا تنازل مالكها عنها كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المادة (18) من هذا القانون.
- ب- للمحكمة إلغاء رخصة المطبوعة إذا خالف شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة أن يكون قام بإذارها مرتين بسبب خالفتها لتلك الشروط.
- ج- تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- المادة (20)
- أ- على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة وتحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو جهة غير أردنية.
- ب- على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربع الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينوبه حق الاطلاع على مصادر التمويل.

المادة (21)
يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة مايلي:

أ- أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزباً سياسياً اردنياً مسجلة.

ب- غير محكوم بجنائية أو بجنحة خلية بالشرف والأخلاق العامة.

*المادة(22)

على مالك المطبوعة الدورية أن ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية واسم مدير المطبوعة المتخصصة ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها أو العنوان الإلكتروني الذي تنشر فيه وان يقدم اشعارا الى المدير بأي تغيير أو تعديل يطرأ على هذه الأمور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير أو التعديل.

*المادة (23)-

أ- يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولاً عما ينشر فيها ويشترط فيه ما يلي:

1. أن يكون صحافياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات.

2. أن يكون اردنياً مقيناً إقامة فعلية في المملكة.

3-أن يكون متفرغاً لمهام عمله وان لا يعمل في أي مطبوعة أخرى.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (17) لسنة 2011

4. أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وان يلم الماماً كافياً باللغات الأخرى.
5. لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.
- بـ- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند (١) منها.
- جـ- رئيس التحرير يكون مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله.
- دـ- لا يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير واحد.

المادة(24)-

- أـ- يفقد رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية صفتة في أي من الحالات التالية:-
1. الاستقالة .
 2. فقد أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٣) من هذا القانون.
- بـ-1- إذا شغر منصب رئيس التحرير أو تغيب عن مركز عمله لأي سبب ولأي مدة فعلى مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله من تتوافق فيه الشروط المطلوبة ولمدة لا تتجاوز شهرين وإعلام المدير بذلك .
- 2- إذا لم يعد رئيس التحرير لعمله فعلى مالك المطبوعة الصحفية تعين رئيس تحرير آخر وإنما اعتبرت المطبوعة الصحفية مخالفة لشروط ترخيصها.

ج- في حال غياب رئيس التحرير الأصيل أو من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها إلى أن يباشر رئيس التحرير الجديد عمله.

المادة (25)

يجب أن يكون لكل مطبوعة متخصصة مدير مسؤول تتوافق فيه الشروط التالية:
أ- أن يكون أردنياً.

ب- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة أو لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناءً على توصية المدير.

ج- أن لا يكون محكوماً بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة (26)-

أ- يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير.

ب- *يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الهيئة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها.

*عدلت بوجوب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (4) لسنة 2015.

- أ- إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والمحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.
- ب- إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة ، فعلى رئيس التحرير أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخططي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح و في المكان والمحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.
- ج- تطبيق أحكام الفقرتين (أ) (ب) من هذه المادة على إي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة.

المادة (28)

- لرئيس تحرير المطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده استناداً للمادة (27) من هذا القانون في إي من الحالات التالية:
- أ- إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صحت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها بصورة دقيقة وكافية.
- ب- إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال.

ج- إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفًا للقانون أو النظام العام أو منافي للأداب العامة.

د- إذا ورد الرد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال.

المادة (29)

إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة (27) من هذا القانون فللمنتظر ملاحقة المطبوعة المسؤولة أو مراسلها أو من يمثلها في المملكة قضائياً حسب مقتضى الحال.

المادة (30)-

أ- لا يجوز لرئيس التحرير أن ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.

ب- إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي جهة مقابلة فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصريحة إلى أنها إعلان

المادة (31)-

أ- يتولى المدير اتخاذ الإجراءات الالزمة لتسهيل إدخال المطبوعات التي تصدر في الخارج إلى المملكة وتوزيعها .

ب- إذا تضمنت أي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف أحكام هذا القانون فللمدير أن يوقف إدخالها أو توزيعها في المملكة أو أن يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على أن يتقدم إلى المحكمة ، وبصورة عاجلة،

طلب إصدار قرار مستعجل بمنع إدخالها أو توزيعها أو تحديد عدد النسخ الموزعة الى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن .

المادة (32)- يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.

المادة (33)

لا تسرى أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور إدخالها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة المدير المسئولة على إدخالها وتوضع في أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي.

المادة (34)

على مالك المطبعة أو مديرها المسؤول بما في ذلك مطابع الصحف التقييد بما يلي:-

أ- الاحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها.

ب- الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسليسل عناوين المؤلفات التي يطبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.

ج- أن يبرز للمدير أو من يفوضه هذه السجلات إذا طلب الاطلاع عليها.

د- *أن يوضع لدى الهيئة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه.

* عدل بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (4) لسنة 2015.

المادة(35)-

- أ- * على مؤلف أو ناشر أي، كتاب يطبع أو ينشر في المملكة أن يودع نسخة منه لدى الهيئة.
- ب- إذا تبين للمدير أن الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف أحكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول .

المادة(36)-

- أ- إذا تبين مالك المطبعة أو مديرها أن أي مطبوعة كان قد منع ، بقرار من المحكمة، طبعها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها فيترتب عليه أن يتمنع عن طبعها أو إعادة طبعها وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية.
- ب- مع مراعاة أحكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يحظر طباعة أي كتاب أو لوحة أو أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالك الحق.

المادة (37)

تعامل المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية.

المادة(38)-

يحظر نشر أي مما يلي:-

- أ- ما يشتمل على تحريف أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور أو الإساءة إليها.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (4) لسنة 2015.

ب- ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى .

ج- ما يشكل اهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية .

د- ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحفيز للإفراد أو يمس حرياتهم.

المادة (39)

أ- يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب- للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة .

ج- تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (46) من هذا القانون.

المادة (40)

يحظر على مالك أي مطبوعة صحفية أو رئيس التحرير أو مدير التحرير وأي صحفي عامل بها وأي كاتب اعتاد الكتابة فيها أن يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية.

يحظر على كل من المطبوعة المتخصصة ودار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو كل من اعتاد العمل فيها تلقي أو قبول أي معونة أو مساعدة أو هبة مالية أو تمويل من أي جهة أردنية أو غير أردنية ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة أو الدراسات أو الأبحاث التي يوافق عليها الوزير.

* المادة (42)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:-

أ- تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية :-

1. الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر.

2. الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012

ب- تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية :-

1. القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة .
 2. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها .
- ج- تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة .
- د- يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (2) من الفقرة (أ) وفي البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة الأحكام التالية :-
1. تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم إنفاس جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبيانات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف ودون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الأسبوع على الأقل وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة .
 2. يتم إنفاس مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف .

- هـ- ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.
- و- يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات وإصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ مباشرته التحقيق ويتدبر لهذه الغاية أحد المدعين العامين.
- ز- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها أو مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين أصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المرتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة .
- ح- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل أصلي وعلى ناشرها كشريك له وإذا لم يكن مؤلفها أو ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول.
- ط- 1- لا يجوز التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير.
- 2- كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة (43)

يعتبر أصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات التي تنطبق عليها أحكام القانون.

المادة (44)

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب للدرجة القطعية ب كامله مجانا أو نشر خلاصة عنه في أول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم و في ذات المكان من المطبوعة التي نشر فيها المقال موضوع الشكوى وبالأحرف ذاتها وللمحكمة إذا رأت ذلك ضروريا أن تقضي بنشر الحكم أو خلاصة عنه في صحيفتين آخريين على نفقة المحكوم عليه.

المادة(45)-

أ- إذا خالفت المطبوعة أحكام المادة (5) من هذا القانون يعاقب كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسينهدينار ولا تزيد على ألفي دينار.

ب- إذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية أحكام أي من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضده .

ج - إذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة أحكام الفقرة (ج) من المادة (27) من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضدها.

- أ- إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (20) أو خالف أي من المذكورين في المادتين (40) و (41) من هذا القانون أحكامهما فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.
- ب- إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) فيعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمرة التي تراها مناسبة.
- ج- إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة (39) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق أحكام القوانين النافذة.
- د- كل من يخالف أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.
- هـ - كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (38) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

المادة (47)

- أ- كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر أمر قضائي بمنعها أو ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تقل عن خسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار وتصادر نسخ المطبوعة .

بـ- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسة مائة دينار.

* المادة (48)

أـ مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (49) من هذا القانون ، إذا تم إصدار أو توزيع مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون ترخيص فللمدير إغلاق المحل أو المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية ومصادرة نسخها حسب مقتضى الحال .

بـ- يعاقب كل من يرتكب أيًا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار .

* المادة (49)

على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر:-

أـ ١- إذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة تكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012.

* عدلت بموجب قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012.

مالك المطبوعة الالكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

2- إذا كان مالك الموقع الالكتروني مجهولا أو كان عنوانه خارج المملكة ف يتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محلتين ولمرة واحدة.

3- يكون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب- إذا أصبح الموقع الالكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية.

ج- تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكيها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن.

د- على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التتحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

ه- على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبماده التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

و- لا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكيها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند خالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

ز- على المدير حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة إذا ارتكبت
مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

المادة (50)

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمية لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك تحديد
مقدار الرسوم والبدلات التي تستوفيها الدائرة في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة (51)

يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (10) لسنة 1993.

المادة (52)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المظيم

**بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
صادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:**

قانون رقم (16) لسنة 2011

قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

المادة (1):

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2011) ويقرأ مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

تعديل المادة (42) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة عبارة (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر) إلى مطلعها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرتين (أ) و (ب) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:

أ- يسمى في كل محكمة بداية قاض يتولى النظر في الجرائم التالية:

1- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون.

2- الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر.

ب- وينتقص قاضياً المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية:

.1 . الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة.

.2 . الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها.

ج- تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال على أن يفصل بها خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة.

د- يختص في محاكم الاستئناف هيئة قضائية تختص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، على أن تفصل في تلك الطعون خلال شهر واحد من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة.

ثالثاً: باعتبار ما ورد في الفقرة (و) من المادة ذاتها البند (1) منها وإضافة البند (2) إليها بالنص التالي:

-1 . كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرات (ج) و (د) و (هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ح).

نخن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة**

قانون رقم 17 لسنة 2011

قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

١٦٢

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2011) ويقرأ مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي على النحو التالي:
أولاً : بإضافة عبارة (بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية) إلى آخر
تعريف (المطبوعة) الواردة فيها.

ثانياً: بإضافة البدل (3) إلى الفقرة (أ) الواردة في تعريف (المطبوعة الدورية) الواردة فيها بالنص التالي:

3. المطبوعة الإلكترونية: موقع الكتروني له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص ينشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير هذه الغاية.

ثالثاً: بإضافة تعريف (التوزيع) إليها بعد تعريف (الصحفى) الوارد فيها:

التوزيع : تداول المطبوعة الورقية وإتاحة الإطلاع على المطبوعة الالكترونية من خلال الشبكة المعلوماتية.

المادة:3

تعديل المادة (22) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو العنوان الالكتروني الذي تنشر فيه) بعد عبارة (المطبعة التي تطبع فيها).

المادة:4

يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (49) إليه بالنص التالي وإعادة ترقيم المواد من (49) إلى (51) منه لتصبح من (50) إلى (52) منه على التوالي:

المادة 49

لا تستفيد المطبوعة الالكترونية ومالكيها وناشرها وكتابها وصحافيوها والعاملون فيها من مزايا هذا القانون ما لم تكن مرخصة ومسجلة وفقاً لأحكامه.

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الصناعة والتجارة	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير دولة وزير الزراعة ووزير الشؤون	وزير المهندس سمير البشائة	وزير الدكتور هاني الملقي
الدكتور محمد أبو حور	الدكتور خالد طوقان	وزير الأوقاف والشؤون	وزير والقدسات الإسلامية	وزير المالية
وزير عبد الرحيم العكور	وزير وزیر	وزير التنمية السياسية	وزير التخطيط والتعاون الدولي	وزير العدل
الدكتور إبراهيم العموش	وزير مازن الساكت	وزير موسى العaitة	وزير الدكتور جعفر حسان	وزير التربية والتعليم
وزير عدنان عويس	وزير مهندس محمود	وزير الدكتور وجيه	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير المياه والري
وزير عزيز غزاله	وزير العمل	وزير التقل	وزير والسياحة والأثار	وزير الأشغال العامة
وزير هيفاء أبو غزاله	وزير الدكتور محمد الكفاوين	وزير المهندس مهند	وزير القضاة	وزير والإسكان
وزير عزيز الكسيبي	وزير المهندس يحيى	وزير	وزير	وزير

وزير تطوير القطاع العام	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير عدنان عويس	وزير السياحة والأثار
الدكتور محمد عدنان عويس	الدكتور وجيه	وزير	وزير
وزير عزيز غزاله	وزير التقل	وزير	وزير
وزير هيفاء أبو غزاله	وزير المهندس مهند	وزير القضاة	وزير
وزير عزيز الكسيبي	وزير الدكتور محمد	وزير	وزير
وزير عزيز الكسيبي	وزير العمل	وزير	وزير
وزير عزيز الكسيبي	وزير مهندس محمود	وزير	وزير
وزير عزيز الكسيبي	وزير الدكتور محمد	وزير	وزير
وزير عزيز الكسيبي	وزير مهندس محمود	وزير	وزير
وزير عزيز الكسيبي	وزير مهندس محمود	وزير	وزير

وزير التنمية الاجتماعية	وزير الشؤون البلدية	وزير حازم قشوع	وزير ووجه عزايزة
الاتصالات	البيئة	حازم قشوع	
وتكنولوجيا المعلومات	طاهر الشخشير		
المهندس عاطف التل			
وزير دولة لشئون الإعلام والاتصال وزيراً	وزير الصحة الدكتور عبد الله	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء	وزير دولة للشئون الاقتصادية الدكتور محمد بركات الزهير
الثقافة بالوكالة	اللطيف وريكات	عادل بنى محمد	
عبد الله أبو رمان			

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ الثَّانِي بْنُ الْحَسِينِ مَلِكُ الْمُلْكَةِ الْأَرْدُنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ

**بِمِقْتَضَى الْمَادِيَّةِ (٣١) مِنَ الدُّسْتُورِ وَبِنَاءً عَلَى مَا قَرَرَهُ مَجْلِسُ الْأَعْوَانِ وَالنَّوَابِ
نَصَادِقُ عَلَى الْقَانُونِ الْأَكْيَّ وَنَأْمُرُ بِإِاصْدَارِهِ وَإِضَافَتِهِ إِلَى قَوْانِينِ الدُّولَةِ:**

قَانُونُ رَقْمِ (٣٢) لِسَنَةِ ٢٠١٢

قَانُونُ مَعْدُلِ لِقَانُونِ الْمَطَبُوعَاتِ وَالنَّشْرِ

- المَادَةُ ١

يُسَمِّي هَذَا الْقَانُونَ (قَانُونُ مَعْدُلِ لِقَانُونِ الْمَطَبُوعَاتِ وَالنَّشْرِ لِسَنَةِ ٢٠١٢) وَيَقْرَأُ
مَعَ الْقَانُونِ رَقْمِ (٨) لِسَنَةِ ١٩٩٨ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِيمَا يَلِي بِالْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ وَمَا طَرَأَ
عَلَيْهِ مِنْ تَعْدِيلٍ قَانُونًا وَاحِدًا يَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ نَشْرِهِ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

- المَادَةُ ٢

تَعْدِلُ الْفَقْرَةُ (د) مِنَ الْمَادِيَّةِ (٣٨) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ بِإِلَغَاءِ عَبَارَةِ (مَا يَسِيءُ
لِكَرَامَةِ الْأَفْرَادِ وَحُرْيَاتِهِمْ) الْوَارِدَةِ فِيهَا وَالاستِعْاضَةُ عَنْهَا بِعَبَارَةِ (مَا يَشْتَمِلُ
عَلَى ذَمٍّ أَوْ قَدْحٍ أَوْ تَحْقِيرٍ لِلْأَفْرَادِ أَوْ يَمْسِ حُرْيَاتِهِمْ).

- المَادَةُ ٣

تَعْدِلُ الْمَادِيَّةِ (٤٢) مِنَ الْقَانُونِ الْأَصْلِيِّ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

أَوْلًا: بِإِلَغَاءِ نَصِّ كُلِّ مِنَ الْفَقْرَاتِ (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَ(د) الْوَارِدِ فِيهَا
وَالاستِعْاضَةُ عَنْهُ بِمَا يَلِي:

أ- تَنشَأُ فِي كُلِّ مَحْكَمَةٍ بِدَائِيَّةٍ غَرْفَةٌ قَضَائِيَّةٌ مُتَخَصِّصةٌ لِقَضَائِيَّةِ الْمَطَبُوعَاتِ
وَالنَّشْرِ تَتَوَلِّ النَّظَرُ فِي الْقَضَائِيَّاتِ التَّالِيَّاتِ:

1. الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر.
2. الدعاوى المدنية التي يقيمهها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع.
- ب- تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية:
1. القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة.
 2. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها.
- ج- تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (أ) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.
- د- يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (أ) من الفقرة (أ) وفي البند (أ) من الفقرة (ب) من هذه المادة الأحكام التالية:

1. تكون دعاوى التعويض المدنى في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم انفاس جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبيانات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النص دون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الأسبوع على الأقل وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.
2. يتم انفاس مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف.
- هـ- ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة.
- ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ح) الواردة فيها لتصبح (و) و (ز) و (ح) و (ط) منها على التوالي.

المادة 4

يلغى نص المادة (48) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالية:

المادة 48

- أـ مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) من المادة (49) من هذا القانون، إذا تم إصدار أو توزيع مطبوعة دورية أو ممارسة عمل من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (15) من هذا القانون بدون

ترخيص فللmdir إغلاق المحل أو المؤسسة ومنع صدور المطبوعة الدورية
ومصادرها نسخها حسب مقتضى الحال.

ب- يعاقب كل من يرتكب أيًّا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من
هذه المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

المادة 5

يلغى نص المادة (49) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 49

على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر:

أ-1 إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الأخبار والتحقيقات
والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة
فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى
مالك المطبوعة الإلكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون خلال
مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

1. إذا كان مالك الموقع الإلكتروني مجهولاً أو كان عنوانه خارج المملكة
فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة
بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة.

2. يكون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلاً
للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ت- إذا أصبح الموقع الإلكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص وفق أحكام
الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة
بالمطبوعة الصحفية.

- ث- تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الإلكترونية مادة صحافية لغايات مسؤولية المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن.
- ج- على المطبوعة الإلكترونية عدم نشر التعليقات إذا تضمنت معلومات أو وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر أو لم يتم التحقق من صحتها أو تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.
- ح- على المطبوعة الإلكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسل التعليقات وبمدة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- خ- لا تعفي معاقبة المطبوعة الإلكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسئولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.
- د- على المدير حجب الواقع الإلكترونية غير المرخصة في المملكة إذا ارتكبت مخالفه لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير	وزير	وزير	وزير
الصناعة والتجارة	المالية	والشؤون والمقدسات	الأوقاف
ناصر جودة	سليمان الحافظ	وزير الدفاع	رئيس الوزراء
	الدكتور فايز الطراونة	الدكتور الإسلامية	الدكتور عبد السلام العابدي
		الدكتور عبد السلام العابدي	
وزير التخطيط	وزير الداخلية	وزير الداخليه	وزير الشؤون البلمانية
والتعاون الدولي	الطاقة والثروة المعدنية	غالب الزعبي	شاراري
الدكتور جعفر حسان	علوم الطبانيه	وزير الأشغال العامة	ksam الشخانبة
وزير الاتصالات	وزير التعليم العالي	والإسكان المهننس	وزير المياه والري
وتكنولوجيا المعلومات	والبحث العلمي	مجدى الكسيبي	المهندس محمد التجار
الدكتور حافظ الليل	الدكتور وجيه عويس	وزير الثقافة	وزير المياه والري
وزير البيئة	وزير الصحة	الدكتور صلاح جرار	المهندس محمد التجار
باسين الخطاط	الدكتور عبد اللطيف وريكات		
وزير الشؤون البلدية	وزير السياحة والأثار	وزير الزراعة	وزير تطوير القطاع العام
المهندس ماهر أبو السنمن	نايف حيدري الفايز	أحمد آل خطاب	الدكتور خليف الخوالدة
وزير العدل	وزير العمل	وزير الصناعة	وزير دولة لشئون المرأة
خليفة خالد السليمان	الدكتور عاطف عضيات	والتجارة	ناديا محمد هاشم المساعد
وزير دولة لشئون الإعلام والاتصال	وزير النقل	الدكتور شبيب فرج عماري	وزير دولة لشئون الإعلام والاتصال
يوسف كاسب الجازى	الدكتور هاشم المساعد	وزير دولة لشئون الإعلام والاتصال	سميع المعaita

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ الثَّانِي ابْنُ الْحَسِينِ مَلِكُ الْمُلْكَةِ الْأَرْدُنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ

**بمقتضى المادة (13) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:**

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

-1 ملک

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة 2015) ويقرأ مع القانون رقم (8) لسنة 1998 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

-2

يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء تعريف (الدائرة) والمعنى المخصص له الواردin في المادة (2) منه
والاستعاضة عنهما بما يلي:
الم الهيئة: هيئة الإعلام.

ثانياً: بإلغاء الكلمة (الدائرة) حيثما وردت فيه والاستعاضة عنها بكلمة (الم الهيئة).

2015/1/27

عبد الله الثاني ابن الحسين	وزير التعليم العالي	وزير التربية والتعليم	وزير الخارجية وشئون المغتربين
وزير الوراء وزیر الدافع	والبحث العلمي	والدعا	ناصر جودة
رئيس الوزراء وزیر الداخلية	الدكتور أمين محمود	الدكتور محمد ذنيبات	وزير الزراعة الدكتور عاكف
حسين هزاع الجلاوي	الدكتور حاتم حافظ	الناصر	الزعبي
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخصير	وزير المالية طوفان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الحوادلة
وزير دولة لشئون الإعلام	وزير التنمية الاجتماعية	وزير العمل ووزير السياحة والأثار	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء
الدكتور محمد حسين المومي	ريم عمدوح أبو حسان	الدكتور نضال مرضي القطامين	الدكتور أحمد زيادات
وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الأشغال العامة والإسكان	وزير العدل الدكتور بسام سمير	وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور إبراهيم حامد	المهندس سامي هلسة	التلہوني	الدكتور إبراهيم سيف

وزير الأوقاف	وزير دولة الشؤون	وزير الصحة	وزير دولة التكنولوجيا	وزير الاتصالات
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	الدكتور سلامه النعيمات	الدكتور علي النحلا	الدكتور علي النحلا	وتقنيات المعلومات
وزير النقل	وزير الثقافة	وزير الثقافة	الدكتور لانا محمد	السياسية والبرلمانية
الدكتورة لينا شبيب	مامكع	الدكتور خالد الكلالدة	الدكتور خالد الكلالدة	توفيق سبط
وزير المقدسات				الدكتور عزام طلال